فالطهارة فيها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على ان الخمر اذا تخللت بنفسها طهرت
واجمعوا على ان ميتة السمك والجراد طاهرة وعلى ان الجنب او الحائض او المشرك اذا غمس
يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على ان الرطوبة التي تخرج من المعدة
نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما انذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها
مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب
التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام
وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد
وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته
وفي الطهارة من ولوغه سبعا للنجاسة الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة
ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن زوالها ولو بعشرين مرة
واكثر كساير النجاسات لا سبعا وقال الامام مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا للنجاسة
بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في
الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة
عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء الطهارة وانما النجاسة
عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة
عينها ثم ان رأينا انما نهى استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع
اهل الكشف على ان الاكل والشرب من سور الكلب يورث القساوة في القلب حتى
لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا يفعل شيئا من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من
اصحابنا المالكية فشرب من لبن شربت منه كلب فمكث تسعة اشهر وهو مقبوض القلب
عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشيء الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق
النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى
اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت
النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه او اكل ثمنه

واما

واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب
سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب
لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث
عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع
اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب
والازلام قال ولما كان سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد
موتا او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله
عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية
فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان امر الشارع
بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر
فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة في الشفقة
على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه
لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما اطلق الامام الشافعي ومن وافقه
نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة
على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه
كما مر وكان اخي افضل الدين رحمه الله يقول التحقيق ان الكلب طاهر العين نجس الصفة
انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص ايضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب
الغسل من الكلب واستحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع
عليها فيما علمنا الا بعض اهل الكشف فقط وقد الزم بعضهم من قال ان الغسل
من الكلب تعبدي لا يعقل بان ذلك يؤدي الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون
له معنى وذلك يكاد ان يخرج من صفة العبث الذي ينزه عنه منصب الشارع وقد
امره الله ان يبين للناس ما نزل اليهم اي ما امروا به وذلك لا يكون الا بان يبلغ
اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم امره فلا يلتبس عليهم منه شيء وقال له
وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا انتهى قلت
وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون امتحانا لايمان بعض الناس هل
يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته ام يتخلفون
عن المبادرة حتى يعلموا الحكمة في ذلك وقد قال اهل الكشف ان الحكم اذا لم يعلل بشيء

Copyright King Saud University